

ملخص قرارات إجتماع مجلس الإدارة لشركة مينا للاستثمار السياحي والعقاري

رقم (٢٣١)

يوم الاربعاء الموافق ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٥

إنه بتاريخ الاربعاء الموافق ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٥ في تمام الساعة الرابعة عصراً وبناءً على دعوة المجلس للانعقاد، انعقد اجتماع مجلس الإدارة بمقر الشركة في ٣٥ أبراج سرايا المعادي - كورنيش المعادي

وقد اتخذ المجلس القرارات الآتية:

١- تحديد سلطات رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة :

- السيد/ محمد مبارك الهاجري - رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن مجموعة عارف الإستثمارية
- السيد/ بدر مفرج السراheid - نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن مجموعة عارف الإستثمارية
- و يملك كلا من رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الإدارة حق الإدارة والتوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين على الآتي:-
- التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي المملوكة للشركة والوحدات السكنية والغير سكنية والمحلات بكافة أنواعها التي تقام بغرض البيع أو التأجير.
- التوقيع على عقود بيع وشراء السيارات المملوكة للشركة وكافة أصول الشركة
- التوقيع على عقود الرهن والإقتراض والتسهيلات الإئتمانية من البنوك وكافة الجهات الرسمية.
- التوقيع على عقود تأسيس الشركات داخل جمهورية مصر العربية
- التوقيع على بيع الأسهم المملوكة في الشركات التابعة.
- ويملك حق الإدارة والتوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين ولهما كافة الصلاحيات في التنازل والتصلح وترك الخصومة والاقرار والابراء والانكار في القضايا المقامة من الشركة أو ضد الشركة والغاء التوكيلات وتوكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض مما ذكر.

٢- تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي :

تم تفويض السيد / محمد أحمد عباس-عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الصلاحيات التالية:

- حق التوقيع وتمثيل الشركة أمام القضاء والغير وكافة الجهات الحكومية والغير حكومية ومنها علي سبيل المثال و ليس الحصر (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها التابعة ، ووزارة الداخلية وكافة الجهات التابعة لها ، ووزارة التجارة والصناعة وكافة الجهات التابعة لها ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمحاكم بجميع أنواعها ، ومصلحة الشهر العقاري وكافة مامورياتها ، وله الحق في التنازل والتصلح وترك الخصومة والاقرار والابراء والانكار في القضايا المقامة من الشركة أو ضد الشركة والغاء التوكيلات وتوكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض مما ذكر).
- التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي المملوكة للشركة والوحدات السكنية والغير سكنية والمحلات بكافة أنواعها التي تقام بغرض البيع أو التأجير.

- التوقيع على عقود بيع وشراء السيارات المملوكة للشركة وكافة أصول الشركة والتعاقد نيابة عن الشركة في كافة تعاقداتها.
- اعتماد السياسات والاجراءات الخاصة بتسيير أعمال الشركة.
- اعتماد مصروفات التصميمات الهندسية والإشراف ومصروفات الموقع وذلك بعد توقيع مدير المشروعات.
- اعتماد الخصم البيعى الممنوح للعملاء.
- منح خصم تعجيل السداد وذلك فى حدود القواعد المقررة .
- اعتماد وشراء الأصول الثابتة للشركة .
- اعتماد العهد المالية المؤقتة ب خمسمائة ألف جنيهاً لا غير .
- تعيين وعزل العاملين بالشركة وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومخصصاتهم.
- التوقيع على عقود الرهن والإقتراض والتسهيلات الإئتمانية من البنوك وكافة الجهات الرسمية و له الحق في توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر.

٣- تحديد سلطة اعتماد توقيع الشيكات و المعاملات البنكية:

التوقيع (أ)	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد مبارك الهاجري
	نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / بدر مفرج السراهد
	الرئيس التنفيذي	الأستاذ / محمد أحمد عباس

التوقيع (ب)	المدير المالي	الأستاذ / أحمد رشدي مكرم
	محاسب	الأستاذ / احمد كرم احمد

- على أن يكون التوقيع لأثنان من الثلاثة مجتمعين من التوقيع (أ) بدون حد أقصى وتوقيع أياً من (أ) مع أياً من (ب) مجتمعين بحد أقصى ١٠ مليون جنيه مصري .
- على أن يكون سلطة تظهير الشيكات لتوقيع (أ) منفردين.
- التوقيع على المعاملات و الخدمات البنكية أمام البنوك العامة و الخاصة و البنك المركزى و منها على سبيل المثال و ليس الحصر فتح و إغلاق الحسابات البنكية بأسم الشركة على أن يكون التوقيع لأثنان من الثلاثة مجتمعين من التوقيع (أ) أو توقيع أياً من (أ) مع أياً من (ب) مجتمعين .

ويقر السيد / محمد مبارك الهاجري بان ملخص قرارات مجلس الادارة رقم (٢٣١) يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التى يجب الافصاح عنها وفقا لاحكام قانون سوق المال واللائحة التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

رئيس مجلس الادارة

محمد مبارك الهاجرى

